[441] ولـو أقر بزوجة لذي الـولد أعطاها ثمن ما في يده، ولـو خلا عن الـولد أعطاها الـربع، فان أقر باخرى: فان صدقته الاولى اقتسمنا (1)، والا غرم لها نصف ما أخذت الاولى من حصته. ولـو أقر بثالـثة أعطاها الـثلث، فان أقر برابعة أعطاها الـربع، فان أقر بخامسة لم يلـتفت إلـيه على إشكال، فان أنكر إحدى الاربع غرم لها ربع الـثمن أو الـربع، ولـو كان إقراره دفعة ثبت نصيب الـزوجية لهن، ولا غرم، سواء تصادقن أو لا. (ز): لـو أقر الاخ من الاب بأخ من الام أعطاه السدس، فان أقر الاخ من الام بأخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام الـيهما ثلث السدس بـينهما بالسوية ويبقى معه الـثلثان، وسلم الـيهما الاخ من الاب سدسا آخر، ويحتمل أن يسلم الاخ من الام الـثلثين، ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بـثلث السدس. ولـو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الـثلث، وعلى الـثاني السدس بـينهم أثلاثا. (ح): لـو اعترف الـولد بالـزوجة أعطاها الـثمن، فان أقر باخرى أعطاها نصف الـثمن إذا كذبته الاولى، فان أقر بثالـثة واعترفت الاوليان بها واعترفت الـثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الـثمن، ومن الـثانية سدسه، فيصير، معه ثلثا الـثمن، يسلم الى الـثالـثة منه ثلثا، ويبقى له ثلث آخر. (ط): لـو كان أحد الـولدين عبدا أو كافرا فاقر الحر المسلم بآخر فاعتق العبد أو أسلم الكافر قبل الـقسمة شارك، والا فلا. ولـو كذب بعد زوال المانع أو قبله الـثاني فلا شئ له، إلا أن يرجع الى الـتصديق.

(1) في (ج): " اقتسمتا به ".